

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٥٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ (تلزيم اشغال ترميم البئر وشبكة المياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨٦٣٠ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٣١٤ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٥/٧٧٩ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم البئر وشبكة المياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره /١,٣١٤,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. ما نسبته ١٤,٧٩% لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١,٠٢٠,٦٤٠,٠٠٠ ل.ل. بدلا من /٨,٨٨٦,٠٨٠,٠٠٠ ل.ل. دون الضريبة على القيمة المضافة مع اقتراح إعطاء المتعهد مهلة ثلاثة أشهر اضافية تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بالتصديق والموافقة.

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى :** الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم البئر وشبكة المياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /١,٣١٤,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /١٤٤,٦٠١,٦٠٠ ل.ل. لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي /١,٤٥٩,١٦١,٦٠٠ ل.ل. فقط مليار وأربعمائة وتسعة وخمسون مليوناً ومائة وواحد وستون ألفاً وستماية ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ١٤,٧٩% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١,٣٢٢,٧١٠,٤٠٠ ل.ل. فقط أحد عشر ملياراً وثلاثمائة واثان وعشرون مليوناً وسبعمائة وعشرة الاف وأربعمائة ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٩,٨٦٣,٥٤٨,٨٠٠ ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة و إعطاء المتعهد مهلة ثلاثة أشهر اضافية تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بالتصديق والموافقة.

**المادة الثانية :** تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة /١,٤٥٩,١٦١,٦٠٠ ل.ل. من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ ( بند سائر أعمال المجلس).

**المادة الثالثة :** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

**يبلغ الى :**

بيروت في : ٢٠٢٥/٨/١٤

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

- المراقب المالي العام

- مصلحة الدويان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

## قرار فوري رقم ١١٧٢

تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٤ (جدول مقارنة لأشغال ترميم البئر وشبكة مياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل) تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات لجهة عقد النفقة لتصبح: "تؤخذ الإعتمادات المالية من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥"

## ان مجلس ادارة مجلس الجنوب

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس ادارة اصيل).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد) بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ قانون الشراء العام.

بناء على المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٥ بقيمة /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ (جدول مقارنة لأشغال البئر وشبكة مياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة "الرئيس" للعرض على مجلس الادارة لإتخاذ قرار فوري بشأن تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ لجهة عقد النفقة لتصبح: "تؤخذ الإعتمادات المالية من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥".

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى: الموافقة على تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ جدول مقارنة لأشغال البئر وشبكة

مياه في بلدة بيت ياحون قضاء بنت جبيل تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات لجهة عقد النفقة لتصبح :

"تؤخذ الإعتمادات المالية البالغة /١,٤٥٩,١٦١,٦٠٠/ ل.ل. من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥"

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٠٢٥/٩/١٠

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول